رقم الحكم في المجموعة ٣٣٢
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٨٧٩١ لعام ١٤٤٠هـ
رقم الاعتراض ٤٤٥٤ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٦/١٠/١٤٤٣هـ

المبادئ المستخلصة

أ. **دعوى - الحكم في الدعوى - مخالفة أحكام النظام - قبول الدعوى بعد انقضاء مدد التظلم** - قبول الدعوى بعد انقضاء المواعيد النظامية لقبولها، ودون إثبات جدية الجهة الإدارية في بحث التظلم الوجوبي؛ يعد مخالفةً للنظام.

ب. **طلبات قضائية - التماس إعادة النظر -الحكم في الالتماس - تسبيب الحكم - مخالفة أحكام النظام - إغفال أساس القضاء** - الحكم بقبول التماس إعادة النظر، دون إيراد سبب القبول، والحالة النظامية التي ينطبق عليها سبب القبول؛ يعد مخالفةً للنظام، ويتعين نقضه.

مستند الحكم

- المادتان (٨، ٢٧) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

الوقائع

تتحصل الوقائع في أن المعترض تقدم بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض طلب فيها إلغاء قرار المدعى عليها رقم (٢٠١٦٠١٠٣٢١) المتضمن تصنيفه على

خدمات غذائية وتغذية، وإلزام المدعى عليها بتصنيفه على التغذية العلاجية. وبعد قيد الدعوى في سجلات المحكمة قضيةً إدارية برقم (١٨٨٩) لعام ١٤٣٩هـ أحيلت إلى الدائرة الخامسة والعشرين في تلك المحكمة فنظرتها، وبتاريخ ١٤٤٠/٣/٢٨هـ أصدرت فيها حكمها القاضي بإلغاء قرار المدعى عليها رقم (٢٠١٦٠١٠٣٢١) المتضمن تصنيف المدعي على خدمات غذائية وتغذية، وإلزام المدعى عليها بتصنيفه على التغذية العلاجية للأسباب التي أوضحتها. وبعد استئناف المدعى عليها الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض أحيل إلى الدائرة الثانية فنظرته، وبتاريخ ١٤٤٠/٨/١٠هـ أصدرت فيه حكمها القاضي بتأييد الحكم محمولاً على أسبابه. ثم تقدمت المدعى عليها بطلب إعادة النظر في ذلك الحكم، فأحيل الطلب إلى ذات الدائرة، وبتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٢هـ أصدرت فيه حكمها القاضي بقبول طلب إعادة النظر، والعدول عن حكم الدائرة الصادر بتاريخ ١٤٤٠/٨/١٠هـ، وإلغاء حكم الدائرة الخامسة والعشرين بالمحكمة الإدارية بالرياض الصادر بتاريخ ١٤٤٠/٣/٢٨هـ، والقضاء مجدداً برفض الدعوى للأسباب التي ساقتها. وبتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٠هـ تقدم المعترض باعتراضه على حكم محكمة الاستئناف أمام هذه المحكمة طالباً نقضَ الحكم؛ للأسباب الواردة في الاعتراض، والتي تتلخص في أن الحكم المعترض عليه خالف المادة المئتين من نظام المرافعات الشرعية إذ قبل طلب إعادة النظر على الرغم من عدم انطباق تلك المادة على طلب إعادة النظر، وعدم توافر موجبه، كما أن

المحكمة أغفلت دفعه حين دفع أمامها بعدم قبول طلب إعادة النظر لعدم توافر سببه وفقاً لما نصت عليه المادة المئتين من نظام المرافعات الشرعية، كما أغفلت دفعه حين دفع بأن رأي الخبير المستند إليه لا يمثل جامعة الملك سعود وإنما يمثل شخصاً واحداً سبق أن استعان به خصمه في التصنيف الخاطئ، إضافة إلى أن المحكمة لم تمكّنه من الاطلاع على تقرير الخبير والرد عليه، وغير ذلك من الدفوع التي أغفلها الحكم، وذلك يعد قصوراً في التسبيب. فأبلغت المعترض ضدها بصحيفة الاعتراض حسب الإجراءات المتبعة نظاماً.

الأسباب

وبما أن الاعتراض مقدم خلال المدة المحددة نظاماً؛ فإنه يتعين قبوله شكلاً. وأما عن الموضوع، فإن الحكم محل الاعتراض قضى بقبول طلب إعادة النظر، والعدول عن حكم الدائرة الصادر بتاريخ ١٤٤٠/٨/١٠هـ، وإلغاء حكم الدائرة الخامسة والعشرين بالمحكمة الإدارية بالرياض الصادر بتاريخ ١٤٤٠/٣/٢٨هـ، والقضاء مجدداً برفض الدعوى؛ تأسيساً على: ((أن لجنة الخبرة في جامعة الملك سعود أفادت بأن الدكتور (...) حاصل على شهادة ماجستير العلوم في التغذية الإكلينيكية (العلاجية) من جامعة (Glasgow Caledonian) من المملكة المتحدة. بعد الاطلاع على السجل الأكاديمي لمرحلة الماجستير، المرفق بالمعاملة أعلاه والمواد التي درسها خلال هذه المرحلة يتضح أنها: ١-لا تحتوي على بعض المواد والممارسة الإكلينيكية المطلوبة للعمل

في مجال التغذية العلاجية، فعلى سبيل المثال لم نجد المواد التالية في السجل الأكاديمي (التغذية العلاجية والأمراض، التغذية الأنبوبية والوريدية، التثقيف الغذائي وإرشاد المرضى، الممارسة الإكلينيكية في مجال التغذية العلاجية، والتقييم الغذائي) والتي تعتبر مواداً أساسية وفي صلب تخصص التغذية العلاجية. كما لم نجد في السجل الأكاديمي ما يثبت التدريب الإكلينيكي في مجال التغذية العلاجية خلال دراسته لمرحلة الماجستير. ٢-حصل الدكتور (...) على شهادة الدكتوراه أيضاً من جامعة (Glasgow Caledonian) عنوان رسالة الدكتوراه (دراسة عن تناول البروتين عند الرضع والأطفال فيما يتعلق باحتياجاتهم الغذائية وحالة الوزن) بعد تفحص محتوى رسالة الدكتوراه نجد أنها في مجال تغذية الإنسان وليس في مجال التغذية العلاجية (الإكلينيكية). ٣-المدعي الدكتور (...) حاصل على شهادة البكالوريوس من جامعة الملك سعود في تخصص علوم الأغذية، وليس في تخصص التغذية العلاجية. ٤-الهيئة السعودية للتخصصات الصحية تأخذ بالاعتبار شهادة البكالوريوس كأساس للتصنيف، وكذلك الممارسة الإكلينيكية بالإضافة لطبيعة برنامجي الماجستير والدكتوراه. وبناءً على ما ورد أعلاه ووفقاً لمرئيات اللجنة بخصوص متطلبات التصنيف بالهيئة السعودية للتخصصات الصحية لمزاولة مهنة التغذية العلاجية كاستشاري تغذية علاجية، فإن اللجنة ترى أنها لا تنطبق كاملاً على الدكتور (...) بناءً على شهادتي الماجستير والدكتوراه. وعليه يكون قرار الجهة المستأنفة صدر وفقاً لما نص

عليه النظام. وحيث إن الحكم المستأنف لم يراعِ ذلك؛ فإن الدائرة انتهت إلى ما انتهت إليه من رفض الدعوى)). وما انتهى إليه الحكم محل نظر؛ ذلك أنه قَبِل الدعوى ابتداءً بعد انقضاء المواعيد المقررة نظاماً لقبولها المنصوص عليها في المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام الديوان، وبيان ذلك أن المعترض ضده تبلغ بالقرار بتاريخ ١٤٣٨/٤/١٨هـ، وتظلم منه أمام جهته بتاريخ ١٤٣٨/٥/٣هـ ولم يتقدم أمام المحكمة إلا بتاريخ ١٤٣٩/٣/٥هـ ولم تثبت جدية الجهة في بحث تظلمه. كما أن ما قرره الحكم محل الاعتراض من أسباب موضوعية مكتفياً بها فيما انتهى إليه من قضاء محل نظر؛ ذلك أنه قبل طلب إعادة النظر دون إيراد لأي سبب للقبول وعلى أي من الحالات المنصوص عليها نظاماً استند في قبوله لطلب إعادة النظر، وبيان وجه ذلك، ولما كانت المادة السابعة والعشرون من نظام المرافعات أمام الديوان نصت على أنه: "يجب أن يبيّن في نسخة الحكم المحكمة التي أصدرته ومكانها وتاريخ إصداره... ويجب أيضاً أن تشمل نسخة الحكم عرضاً مجملاً لوقائع الدعوى ثم طلبات أطراف الدعوى وملخصاً وافياً لدفوعهم ودفاعهم الجوهري، ثم أسباب الحكم ومنطوقه..."، ولما كان الحكم محل الاعتراض قد أغفل ما يجب إيراده على النحو الذي سلف بيانه؛ فإن المتعين نقضه، وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض التي أصدرت الحكم لتفصل فيها من جديد من غير مَن نظرها.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض لتفصل فيها من جديد من غير مَن نظرها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.